

بالبيع الثواب فبقرينة قوله فمقتضاها اذا الاعتناق انما يصح من  
 المشتري اي في ترك الدين وانما الخيرة اشترى كنه  
 من دمه بالدين فيكون مقتضاها من ترك الخيرة واشترى  
 الدين اشترى نفسه بالخيرة فيكون مملوكا محملا  
 مرور الا زمانا فاعتقنا الا نقاس بمرارة بذكر التي بمقابلة  
 ما اختاره من التي من خيراوي بن بشر ولبعثهم  
 . تقبى الي بلعبر يهدا عن . تلمز اسقاهي واوجاه عن  
 . كيف احتياي من عرو غدا . كان عرو في بني اخلاعي  
 وفي الحديث انه حملي الله عليه وسلم قال من قال  
 حين يبعث اللهم ان احسنت اشهدك واشهد حلة  
 عرشك وملايكتك وجميع خلقك انك انت الله  
 وحده لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك مسرة  
 لعنت الله ربه من النار او مرتين فمحقفة او ثلاثة  
 فتلاثة ارباعه او اربعا فكله وكذا ان امسى لا ب  
 بنكر برهزه الكلام اربع مرات يتبع عرو فبما تلاه ثمانية  
 وستين نحو فاعتق الله بكل حرف عصفوا فان قلت  
 من اعتق ببعث عبده كل عليه فكيف لا تكمل العتق  
 ليعتق ذلك مرة او مرتين او ثلاثا فالحج ان  
 التكمل يقع فتمراد الله تعالى من عتق ذكره وان ملك  
 امة لعناده حقيق ومملك العبد لمن يرقه محازي  
 فيزال ياد من الامور وان العتق بالسراية انما يكون  
 في عتق محملا به الخروج من ملك الا في العتق من  
 النار اولان العتق بالسراية رفق بالعتق بالكر

لانه

حقا وان ادعوا  
 ربهين نحو

لانه يحصل به عتق جميع من النار الحديث من اعتق رقبة  
 مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عتق منه من النار حتى  
 الفرج بالفرج وهذا لا مان من مثله في حق الله **رواه مسلم**  
 وكذا الحد والتزويج بالكف المذكر من محمدا بيته المذكر  
 قال ابن القطان التقوا بكونه في مسلم فلم يفتوا لعنه وقد  
 بين الارقطبي وغيره ان فيه انقطاعا **الحديث الرابع**  
**والمشروعي عن ابن زرعيد بن جنادة المتجلي عن**  
**الدينار المتشهر للامامة الثغاري بكر الفين الجهمي فصح**  
**انما المحققة سبة ابي عفار قبيلة من ثمانية رضى الله**  
**تعالى عنه عن النبي حملي الله عليه وسلم فيما تروى**  
 بحقيقة الحنابلة امله يروى بعد فاعاد الوضوء وفي  
 رواية فيما روي عن ربيع بن خزيمة من جملة الاحاديث  
 القدسية كان ابو ادريس راوي عن ابن ذرارة حدثت بهذا  
 الحديث حتى على ركبته **انه قال باعباري جمع عمد**  
 وهو لغة الاسنان ليقا اول الحرو الا في لكن المراد منها لالة  
 قوله الاتي انك وجميع التعلين لثنا في التكليف  
 وقاوت التوقيل والعجز وقال السجستاني يجوز ان يكون  
 عاما شاملا لذوي العلم كلهم من التعلين والملايكة  
 ويكون ذكر الملايكة مطورا مندرجاني قوله وجنك وتوجه  
 الحنابلة نحوهم لا يتوقف على الجور منهم ولا على امكانه  
 لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير انتهى وفيه  
 بحث لانه خبر في بيان ان بالاضو والذين دون الملك قول  
 علي اراد تمامه وتوجه حنابلة والملايكة ليسوا من اهل الضلال

المتشهر